الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196841

الصادر في الاستئناف رقم (V-196841-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الدكتور / ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/11م، من شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ويمثلها ...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته مديراً للشركة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-113310)، في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **إلزام المدعى عليها/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...) مبلغ (272,250) مئتان واثنان وسبعون ألفا ومئتان وخمسون ريال.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع مبلغ الضريبة نتيجة إيجار محلات تجارية لمدة تزيد عن أربع سنوات، وذلك لتجاوز قرار الفصل مادة أساسية وهي إصدار الفاتورة الضريبية بموجب المادة (53) من اللائحة التنفيذية أو وجود أي مادة في العقد تنص على احتساب ضريبة القيمة المضافة على قيمة الإيجار، بالإضافة إلى أن العقد مبرم قبل

تطبيق الضريبة وليس لديها علم بأن المستأنف ضده مكلف ضريبي ولم يدرج في العقد ولا في ملحق العقد المبرم بعد نفاذ نظام الضريبة ولم يصدر المستأنف ضده فواتير ضريبية وتم سداد مبلغ (70,000) ريال كضريبة ورفض المستأنف ضده تسليم الفاتورة الضريبية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة بدفع مبلغ الضريبة نتيجة إيجار محلات تجارية لمدة تزيد عن أربع سنوات، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتجاوز قرار الفصل مادة أساسية وهي إصدار الفاتورة الضريبية بموجب المادة (53) من اللائحة التنفيذية أو وجود أي مادة في العقد تنص على احتساب ضريبة القيمة المضافة على قيمة الإيجار، بالإضافة إلى أن العقد مبرم قبل تطبيق الضريبة وليس لديها علم بأن المستأنف ضده مكلف ضريبي ولم يدرج في العقد ولا في ملحق العقد المبرم بعد نفاذ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196841

الصادر في الاستئناف رقم (V-196841-2023)

نظام الضريبة ولم يُصدر المستأنَف ضده فواتير ضريبية وتم سداد مبلغ (70,000) ريال كضريبة ورفض المستأنَف ضده تسليم الفاتورة الضريبية، ولعدم تقديم المستأنَف ضده ما يثبت سداد الضـريبة المسـتحقة ولا مطالبة هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك له بسـداد المبلغ ذاته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاسـتئناف المقدم من/ شـركة ...، سـجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشـكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاسـتئناف المقدم من/ شـركة ...، سـجل تجاري رقم (...)، المتعلق بسـداد مبلغ الضـريبة (272,250) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-113310).

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.